

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب

القاعدة الحادية عشرة .

من ملح كلامهم تقارض اللفظين في الأحكام .

ولذلك أمثله .

أحدها إعطاء غير حكم إلا في الاستثناء بها نحو (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) فيمن نصب غير وإعطاء إلا حكم غير في الوصف بها نحو (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) .

والثاني إعطاء أن المصدرية حكم ما المصدرية في الإهمال كقوله .

1192 - (أن تقرأ أن على أسماء ويحكمها ... مني السلام وألا تشعرا أحدا) .

الشاهد في أن الأولى وليست مخففة من الثقليلة بدليل أن المعطوفة عليها وإعمال ما حملا على أن كما روي من قوله E كما تكونوا يولى عليكم ذكره ابن الحاجب والمعروف في الرواية كما تكونون .

والثالث إعطاء إن الشرطية حكم لو في الإهمال كما روي في الحديث فلا تراه فإنه يراك وإعطاء لو حكم إن في الجزم كقوله .

1193 - (لو يشأ طار بها ذو مية ...) .

ذكر الثاني ابن الشجري وخرجه غيره على أنه جاء على لغة من يقول شا